



مركز حقوق المواطن

أهم الملاحظات على
قانون الانتخابات الفلسطينية
المعدل رقم 13 لسنة 1995

إعداد: أحمد رويضي
الملتقى الفكري العربي

أيلول 2005

مقدمة

تعتبر الانتخابات من أهم ركائز أنظمة الحكم الديمقراطي، فمن خلالها يتمكن المواطن من ممارسة حقه في صنع القرار، من خلال اختيار من يترتبه مناسباً للتعبير عن قضاياه المختلفة، ومن خلالها أيضاً يتحقق ما يطالب به المواطن الفلسطيني بإجراء الإصلاح والتغيير، وبالتالي التأثير في الحياة بمختلف مكوناتها السياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية والتعليمية وغيرها.

لقد جرت أول انتخابات فلسطينية في العام 1996، حيث اختار الشعب الفلسطيني داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة في حينه، أول رئيس منتخب له، وأول مجلس تشريعي حمل على عاتقه أمانة ممارسة مهمتين أساسيتين، هم التشريع والرقابة.

ومع ما رافق التجربة السابقة من وجهات نظر مختلفة، ومع الرغبة لدى مختلف مكونات المجتمع الفلسطيني بإرساء الحكم الديمقراطي القائم على التعددية السياسية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، برز النقاش في إطار المجتمع لتعديل قانون الانتخابات، بما يضمن مشاركة واسعة لكل فئات المجتمع وقواه السياسية.

وفي ضوء النقاش المستمر، أقر المجلس التشريعي بتاريخ 2005/6/18 قانون معدل للانتخابات الرئاسية والتشريعية حيث تمت زيادة أعضاء المجلس التشريعي من 88 إلى 132 عضواً، إضافة إلى اعتماد النظام المختلط الذي يجمع بين نظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية مناصفة بينهما، وأقر كوتا نسائية مما شكل رافعة أساسية لمشاركة أوسع من كل القوى والفعاليات والمؤسسات والأفراد في المجتمع الفلسطيني.

ما يحتويه هذا الدليل هو، التركيز على المفاهيم الجديدة التي حملها قانون الانتخابات الفلسطيني المعدل، حتى يكون المواطن الفلسطيني على بينة من أمره، بشأن النظام السياسي الأخذ بالتبلور مع إجراء هذه الانتخابات والذي من المتوقع مشاركة كافة الفصائل السياسية فيها.

أهمية الانتخابات

- الانتخابات هي الوسيلة الأساسية التي توصلت إليها التجربة السياسية المتراكمة عبر الأجيال لتحديد شرعية أو عدم شرعية السلطة القائمة، وهي تهدف إلى:
- إيجاد إطار مقبول يتولى إدارة الحكم ووضع التشريعات وإقرار السياسة المالية وبالتالي شرعية النظام القائم.
 - إعطاء فرصة حقيقية للمواطن بإحداث تغيير سلمي بعيد عن العنف والانقلابات وغيرها.

- توفير فرصة حقيقية للمواطن للتعبير عن موقفه ، وابداء وجهة نظره واحداث التحولات التي يرغب بها.
- توفير فرصة لمحاسبة المسؤولين وأصحاب القرار، وذلك بسحب التأييد منهم اذا لم يقوموا بواجبهم ما يجعلهم اكثر استجابة لمتابعة هموم المواطن واحتياجاته.

دورية الانتخابات

لضمان تحقيق أهداف الانتخابات لا بد من دوريتها، والمقصود هنا، اجراءها كل أربع سنوات بموجب القانون، وليس تحقيقا لرغبات فئات معينة، ما يعطي المواطن فرصة لمشاركة حقيقية في رسم السياسات.

- * بموجب القانون الفلسطيني تجري الانتخابات الرئاسية والتشريعية مرة كل اربع سنوات، وبصورة دورية.
- * الانتخابات حق لكل مواطن ومواطنة.
- * النائب في المجلس التشريعي هو من يخدم مصالحك وليس سيفا مسلطا عليك.
- * مشاركتك في الانتخابات مشاركة منك في صنع القرار.
- * الانتخابات وسيلة للمحاسبة.

قانون معدل لقانون الانتخابات العامة

تجري الانتخابات في فلسطين بموجب قانون الانتخابات الفلسطيني، وقد جرى تعديل هذا القانون بتاريخ 2005/6/18 (يدخل القانون المعدل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية)، وقد اعتمد القانون المعدل نظاما جديدا يسمح بمشاركة فئات المجتمع المختلفة، واعطي المواطن والاحزاب السياسية المختلفة فرصة للمشاركة في العملية الديمقراطية.

- ولكن بماذا اختلف القانون المعدل عن القانون السابق؟
- وماذا يعني النظام المختلط؟
- وكيف تتشكل القوائم الانتخابية؟
- وما المقصود بنسبة الحسم وماذا تعني؟
- وما هي الدوائر الانتخابية؟
- وما هي آلية الانتخابات؟
- وكيف يضمن القانون نزاهتها؟

القانون المعدل ... بماذا اختلف عن القانون القديم؟

الرقم	الموضوع	القانون القديم	القانون الجديد
1	اقرار قانون الانتخابات العامة لسنة 1995	القانون لانتخابات عام 1996 أقر من قبل السلطة التنفيذية	القانون المعدل الحالي للانتخابات القادمة أقر من قبل المجلس التشريعي وصادق عليه الرئيس
2.	النظام الانتخابي	اعتمد النظام الانتخابي الفردي القائم على الانتخابات ضمن تقسيم فلسطين الى 16 دائرة انتخابية (نظام الاغلبية) (واحدة).	اعتمد النظام الانتخابي المختلط مناصفة ما بين نظام الاغلبية (الفردي) او (تعدد الدوائر) والتمثيل النسبي (نظام القوائم على اعتبار فلسطين دائرة انتخابية واحدة).
3.	عدد مقاعد المجلس التشريعي	88 مقعدا موزعة على الدوائر المختلفة	132 مقعدا موزعة مناصفة كالتالي: 66 مقعدا على الدوائر الفلسطينية المختلفة، و66 مقعدا للقوائم الانتخابية باعتبار فلسطين دائرة انتخابية واحدة
4.	سن الترشيح لعضوية المجلس التشريعي	أتم 30 سنة أو أكثر يوم اجراء الانتخابات	أتم 28 سنة أو أكثر يوم اجراء الانتخابات.
5.	تمثيل المرأة في المجلس التشريعي (الكوتا النسائية)	لم يقر كوتا نسائية	أقر كوتا نسائية لكنها اقتصرت على الـ 66 مقعدا المخصصة بالانتخاب على أساس القوائم (النسبي)
6.	نسبة الحسم	الفوز بأغلبية الاصوات في الدائرة	الفوز بأغلبية الاصوات بالدائرة فيما يتعلق بانتخاب المقاعد الـ 66 المخصصة للدوائر. نسبة حسم 2% فيما يتعلق بانتخاب المقاعد الـ 66 المخصصة للقوائم الانتخابية.
7.	تقسيم الدوائر الانتخابية	88 مقعدا قسمت على عدد سكان كل دائرة انتخابية	66 مقعدا قسمت على عدد سكان كل دائرة انتخابية، مما قلل عدد

تمثيل النواب على أساس الدوائر الانتخابية			
اعتماد السجل الانتخابي فقط (ما عدا القدس)	اعتماد السجل المدني والسجل الانتخابي	التسجيل	8.
الاقتراع بورقتين واحدة مخصصة لانتخابات الدوائر، والاخرى مخصصة للقوائم الانتخابية	الاقتراع بورقة واحدة	الاقتراع لعضوية المجلس التشريعي	9.
تحديد المقاعد المخصصة للمسيحيين لستة نواب فقط يتم تحديدها بموجب مرسوم رئاسي على انتخابات الدوائر.	تخصيص مقاعد في بعض الدوائر للمسيحيين والسامريين ، حددها القانون مسبقا	الكوتا الطائفية	10.

النظام الانتخابي الفلسطيني

ماذا يعني النظام الانتخابي؟

النظام الانتخابي يحدد آلية انتخاب اعضاء البرلمان او مجلس الشعب او المجلس التشريعي على اختلاف مسمياته في الدول المختلفة من قبل اصحاب حق الانتخاب، ضمن قواعد وأسس معينة يحددها القانون الانتخابي بناء على نوع النظام الانتخابي المطبق.

أبرز النظم الانتخابية المعاصرة:

- نظام الاغلبية

أقدم نظام انتخابي ، يتميز ببساطته، حيث من خلاله يتم انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الاصوات بصرف النظر عن عدد هذه الاصوات طالما هي الاكثر عن باقي اصوات المرشحين الاخرين.

ايجابياته:

من ضمن ايجابيات نظام الاغلبية أنه:

- يحقق الاستقرار في الحكم لانه يؤدي الى قيام أغلبية برلمانية قوية.
- نظام سهل وواضح وبسيط في التطبيق.
- يجعل العلاقة اوثق ما بين النائب وناخبيه ويصوت المقترعون لشخص معين يمثل بدوره حزبا سياسيا معيناً ، او يكون مستقلاً.

سلبياته :

تعزيز العشائرية في المجتمع على حساب التمثيل السياسي الاوسع، ولا يسمح بتمثيل جميع مكونات المجتمع المختلفة ما يجعل اغلب المواطنين غير ممثلين في اطار البرلمان، ويؤدي الى شيوع الاصوات المهذورة حيث ان المرشح الذي سيحصل على المرتبة الثانية أو الثالثة سيفقد كل أصواته حتى ولو كان الفارق ضئيلا بينه وبين المرشح الفائز وقد تصل نسبة الاصوات المهذورة الى اكثر من 60% ، كما يؤدي الى انخفاض امكانية انتخاب النساء والاقليات العرقية والطائفية.

النظام النسبي :

تجري الانتخابات بموجب هذا القانون على أساس القوائم الانتخابية التي تمثل القوى والاحزاب المختلفة، والمستقلين الذي يمكن ان يشكلوا قوائم انتخابية خاصة بهم تسمح لهم بالمشاركة في الانتخابات.

ايجابياته:

- العدالة هي الميزة الاولى لهذا النظام، فعندما يتناسب عدد المقاعد التي تحصل عليها القوى السياسية مع نسبة حضورها الانتخابي يكون التمثيل عادلا، ولا يستأثر اي من الاحزاب السياسية او اي جزء من الرأي العام بالتمثيل الكامل، وهذا يعني اعطاء فرصة للجميع للمشاركة في الحياة السياسية.
- يقلل من مشكلة الاصوات المهذورة بحيث تكون نسبة الاصوات المهذورة اقل من 10% ، ويؤدي الى خلق معارضة برلمانية قوية وحقيقية بمشاركة أوسع للمرأة والاقليات الطائفية.

سلبياته:

يؤدي هذا النظام الى كثرة عدد الاحزاب السياسية وتعددها ما قد يهدد بحدوث اشكالات تشريعية من حيث التصويت على القضايا المختلفة، حيث ان التشكيلات الائتلافية تؤثر على تركيبة السلطات التشريعية والتنفيذية، ما يعيق اصدار القوانين وتشكيل الحكومة ويؤدي ذلك الى عدم استقرار برلماني يتسم بالصعوبة والتعقيد في التطبيق.

- النظام المختلط

للاستفادة من ايجابيات كلا النظامين السابقين، والتقليل من عيوب كل منهما، فضلت العديد من الدول الجمع بين النظامين، بما أصبح يسمى اليوم "النظام المختلط".

وبموجب هذا النظام يتم توزيع المقاعد البرلمانية على أسس تحددها كل دولة بما يتناسب وواقعها السياسي والاجتماعي ومنها (عدد السكان، التوزيع الجغرافي، ثقافة السكان) مسترشدة بالمصلحة العامة فوق المصالح الحزبية والشخصية.

ولكن ماذا اختار المشرع الفلسطيني؟

يقوم نظام الانتخابات الفلسطيني على أساس النظام الانتخابي المختلط مناصفة (50% - 50%) بين نظام الاكثريّة النسبية (تعدد الدوائر) و(نظام القوائم) باعتبار الاراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة. وهذا يعني تقسيم عدد اعضاء المجلس التشريعي مناصفة، وبما ان عدد مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني 132 مقعدا، فانه يتم انتخاب 66 عضوا على اساس نظام الاغلبية النسبية (تعدد الدوائر) ، والـ66 الاخرين على اساس نظام التمثيل النسبي (القوائم) باعتبار الاراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.

الدوائر الانتخابية

تم تقسيم الاراضي الفلسطينية بموجب القانون الى 16 دائرة انتخابية موزعة على النحو التالي: القدس، اريحا، الخليل، بيت لحم، جنيني، خان يونس، دير البلح، رفح، سلفيت، شمال غزة، طوباس ، طولكرم، قلقيلية ، رام الله والبييرة، مدينة غزة، نابلس . وسيتم توزيع عدد المقاعد الـ66 على كل دائرة حسب عدد السكان، وبما لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة انتخابية.

بما ان عدد المقاعد المخصصة للدوائر قد قل عن النظام الانتخابي السابق، فهذا يعني انه سيعاد تقسيم عدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة انتخابية، حيث ستتولى لجنة الانتخابات المركزية بالتشاور مع مجلس التنظيم الاعلى وضع نظام يعين حدود كل دائرة انتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها ويتم اصداره من قبل مجلس الوزراء.

تم في نظام الدوائر تخصيص ستة مقاعد للمسيحيين، وتم توزيع هذه المقاعد بموجب مرسوم رئاسي.

القوائم الانتخابية

تتشكل القائمة الانتخابية من:

1. حزب.
2. ائتلاف احزاب.
3. مجموعة من الاشخاص لا يقل عددهم عن سبعة ولا يزيد عن 66 مرشحا.

وقد حدد القانون شروطا لترشيح القوائم الانتخابية بحيث:

1. تضمن مشاركة المرأة (الكوتا النسائية).
2. ترفق كل قائمة بطلب الترشيح بكشف يحمل أسماء وتواقيع ثلاثة آلاف ممن لهم حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك القوائم والاحزاب المعتمدة حسب الاصول.
3. نسخة عن البرنامج الانتخابي للقائمة الانتخابية.

4. مبلغ التامين ومقداره ستة آلاف دولار.

الكوتا النسائية

لضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية الفلسطينية ، شرع القانون الفلسطيني ما يضمن لها التمثيل في المجلس التشريعي من خلال الزام كل قائمة انتخابية بان تتضمن حد أدنى لتمثيل المرأة، وذلك على النحو التالي:

1. امرأة واحدة على الاقل ما بين الاسماء الثلاثة الاولى في القائمة.
وهذا لا يعني باي حال من الاحوال بان تكون المرأة تحمل رقم 3 بالقائمة، اذ يمكن ان تكون رقم 1 او 2 في القائمة.

2. امرأة ثانية على الاقل ما بين الاسماء الاربعة التي تلي ذلك.

3. امرأة واحدة على الاقل في كل خمسة اسماء تلي ذلك.

وهذا لا يعني بان يقتصر ترشيح المرأة على هذا المبدأ فقط، فيمكن ان تكون هناك اكثر من امرأة في الاسماء الثلاثة الاولى او الاربعة اللاحقة وهكذا، بل ويمكن ان يتم تشكيل قائمة كاملة من النساء. المرأة الفلسطينية تشارك في الانتخابات الفلسطينية مألقة حق الانتخاب والترشيح.

نسبة الحسم

ما المقصود بنسبة الحسم؟

هي عدد الاصوات الصحيحة التي يجب ان تحصل عليها كل قائمة انتخابية او حزب مرشح حتى تدخل معادلة الاحتماس من اجل الحصول على مقعد من مقاعد المجلس.
علما ان نسبة الحسم اقرت حسب القانون بـ 2% من القوائم الانتخابية.

من يحق له الانتخاب؟

الانتخاب حق لكل فلسطيني وفلسطينية مقيم في الضفة الغربية وقطاع غزة بما فيها القدس وأتم الثامنة عشر او اكثر يوم الاقتراع.

حتى يصوت المواطن الفلسطيني يجب ان:

1. يكون مسجلا في دائرته الانتخابية.
2. يكون اسمه مدرجا في سجل الانتخاب النهائي.
3. لا يكون في فترة تنفيذ حكم قضائي نهائي صدر بحقه.
4. لا يكون فاقد لاهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي.
5. لا يكون مدانا بجناية ولم يرد له اعتباره بموجب القانون.

لا يجوز ان يكون الناخب مسجلا في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، ولا يجوز للناخب الادلاء بصوته في غير الدائرة التي سجل فيها.

يجوز التسجيل بالوكالة والابانة ولكن لا يجوز التصويت بالوكالة او الابانة.
(للمواطن ان يوكل احد اقربائه للتسجيل في سجل الناخبين، لكنه لا يحق له توكيل اي شخص سواه لممارسة حقه بالتصويت).

من يحق له الترشيح؟

كل فلسطيني يقيم اقامة دائمة في الاراضي الفلسطينية، وأتم الثامنة والعشرين عاما من عمره او اكثر يوم الاقتراع، وكان اسمه مدرجا في سجل الناخبين النهائي يحق له الترشح سواء ترشيحا فرديا او ضمن قائمة.

يمكن الترشح فقط اما ضمن القائمة او فرديا ولا يجوز ان يكون الشخص مرشحا في انتخابات الدوائر والقوائم في آن واحد، فعليه الاختيار بينهما.

ملاحظات:

- حدد القانون بعض الموظفين الحكوميين الذين عليهم الاستقالة من مناصبهم من اجل الترشح وهم:
الوزراء ، موظفو السلطة المدنية والامينين و/ أو الذين يتقاضون راتبا او مخصصا شهريا من الخزينة العامة، موظفو المؤسسات العامة والهيئات الدولية ومجالس الهيئات المحلية، مدراء ورؤساء وموظفي المنظمات الاهلية ، القضاة، ضباط الاجهزة الامنية والعسكرية والشرطة والمحافظون.

لماذا؟

حتى لا يكون هناك تعارض في المصالح، واستغلال للنفوذ والمنصب ورغبة من المشرع في تفرغ النائب لعمله النيابي فقط في حالة فوزه.

لا يجوز للقضاة وضباط الاجهزة الامنية والعسكرية والشرطة والمحافظين ومن في حكمهم الذين لم يحالفهم الحظ بالفوز في الانتخابات العودة الى مناصبهم ووظائفهم السابقة.

لماذا؟

وذلك لحساسية هذه المناصب وكون من يشغلها يملك صلاحيات هامة محددة بقانون ومنعا لاستغلال هذه الصلاحيات بطريقة غير قانونية نتيجة عدم فوز اي من اصحاب هذه المناصب وكونها لا تخضع لعملية التوظيف بالمسابقة.

- بل ان هناك قانون في بعض الدول يمنع القادة العسكريين والضباط من دخول معترك الحياة السياسية الا بعد مرور اكثر من ستة شهور على انتهاء الخدمة او الاستقالة من منصبه.
- على من يرغب بالترشح في انتخابات الدوائر ان يرفق مع طلبه كشفا بأسماء وتواقيع خمسمائة (500) مواطن ممن لهم حق الانتخاب ويستثنى من ذلك من كان عضوا في المجلس التشريعي في الفترة التي سبقت الانتخابات.
 - وعلى من يرغب بالترشح على اساس القائمة، تقديم طلب الى لجنة الانتخابات مرفق باقرارات من المرشحين بقبولهم الترشح ضمن القائمة وكشف باسماهم وتواقيع ثلاثة الاف (3000) مواطن ممن لهم حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك القوائم والاحزاب المعتمدة حسب الاصول.
 - يجب ان لا يزيد عدد مرشحي القائمة الانتخابية عن 66 مرشحا ولا يقل عن سبعة مرشحين.

آلية الانتخاب بموجب النظام المختلط

- يوم الاقتراع سيكون امام المواطن الفلسطيني المسجل للمشاركة في الانتخابات ثلاثة انواع من اوراق الاقتراع:
1. ورقة اقتراع الرئاسة.
 2. ورقة اقتراع خاصة بانتخاب اعضاء المجلس في الدوائر بشكل فردي.
 3. ورقة اقتراع خاصة بانتخاب القوائم.

ملاحظة

بما ان الانتخابات الرئاسية قد جرت بتاريخ 2005/1/9 فستكون الانتخابات القادمة فقط للمجلس التشريعي الفلسطيني وبذلك سيكون امام المواطن ورقتي اقتراع لتعبئتها.

من يشرف على الانتخابات وضمان نزاهتها؟

يتولى ادارة الانتخابات والاشراف عليها لجنة مستقلة تشكل بمرسوم رئاسي تسمى لجنة الانتخابات المركزية مكونة من تسعة اعضاء يتم اختيارها من بين القضاة وكبار الاكاديميين والمحامين الفلسطينيين، وتكون مسؤوليتها التحضير للانتخابات وتنظيمها واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها ، ويتفرع عنها:

1. مكتب الانتخابات المركزي.
2. مكاتب الدوائر الانتخابية.

وتشرف اللجنة عموما على كافة مراحل العملية الانتخابية منذ مرحلة التسجيل وانتهاء باعلان النتائج النهائية.

ومن اجل انتخابات نزيهة حرة، كفل القانون استقلالية لجنة الانتخابات المركزية اداريا وماليا، وتمتع بشخصية اعتبارية، حدد القانون صلاحيتها ودورها وآلية الاعتراض على قراراتها لدى الجهات القانونية المختصة.

يمنع منعاً باتاً التدخل في عمل لجنة الانتخابات المركزية من قبل اي جهة كانت حكومية او غير حكومية او حزبية باعتبار ان اي تدخل من شأنه المس بنزاهة العملية الانتخابية والتشكيك بنتائجها.

محكمة قضايا الانتخابات

تتشكل بموجب القانون محكمة قضايا الانتخابات من رئيس وثمانية قضاة بتنسيب من مجلس القضاء الاعلى، وتنفذ المحكمة من رئيس واثنين من القضاة على الاقل.

وتختص بالنظر في قضايا الانتخابات المقدمة لالغاء او تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية، والطعن في نتائج الانتخابات المعلنة، وعلى المحكمة عموماً الفصل في هذه القضايا خلال خمسة ايام من تقديمها اليها وتبلغ لجنة الانتخابات المركزية بالقرارات التي تصدر عنها للعمل بمقتضاها.

جرائم الانتخابات والعقوبات

1. يعتبر مجرماً ويعاقب بعد ادانته بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر و/ او غرامة لا تزيد عن الف دولار او ما يعادلها كل من:
 - أ. انتحل شخصية او اسم الغير بقصد الاقتراع في الانتخاب.
 - ب. استعمل حقه في الاقتراع اكثر من مرة.
 - ت. احتفظ ببطاقة الغير بدون حق او استولى عليها او اخفاها أو اتلفها.
 - ث. ادعى الامية او العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك.
 - ج. حمل سلاحاً نارياً او اي اداة اخرى وشكل بحمله خطراً على الامن والسلامة العامة.
 - ح. أثر على حرية الناخبين في ممارسة حقهم أو عاقبة العملية الانتخابية باي صورة.
 - خ. عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او الاوراق المعدة للاقتراع او سرق اي منها.
 - د. اجبر ناخب على الادلاء بمضمون ما انتخبه.

2. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات و/ او غرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار او ما يعادلها كل من اعطى ناخباً مباشرة او بصورة غير مباشرة او أقرضه او عرض عليه او تعهد ان يعطيه مبلغاً مالياً أو منفعةً او اي مقابل اخر من اجل حمله على الاقتراع بشكل معين او الامتناع عن الاقتراع.

3. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة و /أو غرامة لا تزيد عن الالف دولار او ما يعادلها كل من نقل او اتلف او اخفى او ساعد في نقل او اتلاف او اخفاء اي من المواد الانتخابية المنصوص عليها في القانون دون ان يكون مكلفا بذلك من قبل لجنة الانتخابات، او كل من جهاز او صنع اي مواد انتخابية رسمية دون اذن خطي من لجنة الانتخابات.

4. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة و /أو غرامة لا تزيد عن الالف دولار او ما يعادلها كل من زور او أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين، او ادخل او سمح بادخال اوراق الاقتراع في اي صندوق انتخاب لاشخاص لم يقترعوا على الاطلاق او لاشخاص وهميين، او أورد اي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح او اعلانه او تاريخ تقديمه او تاريخ تسجيله، او اخفى او اتلف او شوه اي لائحة اعتراض او طعن مقدمة من اي كان، او اخفى او اتلف او شوه اي طلب ترشيح تقدم به مرشح او قائمة.

القدس

نظرا لخصوصية مدينة القدس، وباعتبارها تحت السيطرة الاسرائيلية الكاملة، واجراءات العرقلة التي رافقت عملية التسجيل من قبل الاحتلال الاسرائيلي، فقد قرر القانون اعتماد جداول الناخبين الفلسطينيين في القدس وفق قانون الانتخابات، ولجنة الانتخابات الحق في اتباع اي وسائل اخرى تراها مناسبة لضمان تمكين الناخبين في القدس من ممارسة حقهم في الاقتراع. ويجب ان يكون لكل مرشح يرشح نفسه عن دائرة القدس عنوان اقامة محدد ضمن دائرة القدس.

الرقابة على الانتخابات

لضمان نزاهة العملية الانتخابية، ولكي تجري الانتخابات بجميع مراحلها بشفافية وعلانية اعطى القانون الحق للمراقبين المحليين والدوليين والحزبيين وممثلي المرشحين المستقلين ووكلاء القوائم وممثلي وسائل الاعلام الرقابة لضمان فعاليتها مع لجنة الانتخابات المركزية والتي بدورها عليها اصدار بطاقة اعتماد لمن يطلبها للقيام بدور الرقابة.

الى جانب الرقابة الدولية، والتي منحت المجال كاملا للرقابة على الانتخابات، ينشط المجتمع الاهلي الفلسطيني من خلال اللجنة الاهلية لرقابة الانتخابات برقابة الانتخابات بجميع مراحلها وصدار التقارير والبيانات لضمان انتخابات حرة ونزيهة.